

الامي ولا اكتب خلف العادي ويجوز ان يؤتم المقيم
 للمتوفين عند الجفنة والبولوسف رحمهم الله وعند محمد
 لا يجوز والاسح على الخفين للغاسلين ولا يصلي القائم
 خلف القائم عند البوخضة والبولوسف رحمهم الله وعند
 محمد لا يجوز ولا يصلي الذي يكع خلف المومي ولا يصلي
 المفترض خلف المنفصل ولا يصلي فرها خلف من يصلي
 فرضا اخر عند الصبا ولا يصلي المنفصل خلف المفترض
 ومن اقتدا بامام ثم علم انه على غير وضوء اخذ
 الصلوة ويكره للمصل ان يركع فهو يركع او يجتنب
 ولا يقبل الجنب الا ان لا يكون السجود فتسوية مرة
 واحدة ولا يفرق اصلا ولا يتخضر ولا يدرك التوبة
 ولا يتبرج الا من غدر ولا يروا ان لا يلبس ثوبا
 بيده ولا يركل ولا يترتب ولا يقع كاتعاري المكس وال
 يعقش من هو ولا يلف ثوبا ولا يلتفت يمينا او شمالا
 ولا يغفل قلبه الا امر الشكوب ولا يغف عن عيبه وان سقته

الدرج

الحداث الضرف ونبي فان كان اماما استخلف وتوضأ
 ونبي على صلوة ملهم يحكم بالاستئناف افضل فان كان
 منفردا استقبل وان نام فاحتمل او جن او غي على ايد
 قهقهة استعالف الصلوة في الوضوء جميعا وان تكلم في
 صلوة ناسيا او حاداة افرة صلوة وان سبعة الذين
 بعد التشهد توضأوا وسلم وان تعد الحركات في هذا المثلث
 او تكلم او عمل علامة في المصلاة نمة صلوة فان راي
 الميت المار في محال المصلاة لطلعت صلوة عند اصحابنا وعند
 الشافعية لا يبطل وان رآه بعد ما تعد المثلث بعد اذ كان
 ماسما على الخف فقطفت مده مسحا او خلع خفيه لم يملك
 قيل لو كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد
 ثوبا او موميا فقد عليه الركوع والسجود وان كان عليه
 صلوة فادبته قبل نه او طلعت الشمس في صلوة الفجر
 او حدث الامام القاري فاستخلف اميا او كان حيا
 الغدر فانقطع غدره كالتسوية ومن في هذا اذ كان